

## منشور ع 64 دد

!م.!

## الموضوع : حول إحكام التنسيق في مجال التعهد بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

**المرجع :** - القانون عدد 75 لسنة 1998 بتاريخ 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب للأطفال المهملين ومجهولي النسب كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003.

- المنشور المشترك بين وزارة الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الإجتماعية والتضامن والصحة العمومية عدد 8 بتاريخ 17 ماي 2004.  
- منشوري وزير الصحة العمومية عدد 128 وعدد 129 بتاريخ 27 نوفمبر 1998 حول العناية بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

**المرفق :** - الوثيقة المرجعية لتوزيع الأدوار بين مختلف المتدخلين (توزع على المصالح المختصة والإدارات الجهوية).  
- قائمة المؤسسات الصحية المرجعية (مقرّ لجان إثبات النسب).

وبعد، في إطار مزيد إحكام التنسيق بين كافة المتدخلين في مجال الإحاطة بالطفولة ذات الإحتياجات الخصوصية وإلضفاء النجاعة المرجوة على أعمال لجنة إثبات النسب لمتابعة وضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والفاقدين للسند العائلي، أنشرت بإعلامكم بما يلي :

1- الأطراف المتدخلة في مجال التعهد بوضعيات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج :

1- لجنة إثبات النسب :

تتكوّن لجنة إثبات النسب من :

أ- ممثل وزارة الصحة العمومية

ب- ممثل وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن

ت- ممثل وزارة الداخلية والتنمية المحلية

2- مندوب حماية الطفولة

3- القضاة المتعهدون بوضعيات هؤلاء الأطفال

4- الوحدة الأمنية

5- النيابة العمومية

6- الإطار المكلف بمتابعة ملف الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالجهة

